فكان عليها قيمة البدل ذكره في النوازل واحاله الى الجامع الصغير الكرخي
اذا اختلعت على ان لا سكنى لها لا يصح اما اذا اختلعت على ان مونة السكنى
عليها بان تكتري بيتا تعتد فيه يصح في باب نفقة المطلقة من ادب القاضي
للخصاف نوع اخر الوكيل بالخلع اذا قال خالع على الف او على هذه
الالف او على الف على المراة تجب على المراة لا عليه وهي مخاطبة بالمال لان الوكيل
بالخلع سفير ومعبر ولو قال على الف هذه او على الف من مالي او على الف
على اني ضامن تجب عليه ولا يخاطب المراة فيرجع عليها قبل الاداء وبعده
فرق بينه وبين الوكيل بالنكاح اذا تزوج امراة للموكل وقال على الف هذه
او على الف من مالي او على الف اني ضامن فللمراة ان شاءت طالبت الوكيل
وان شاءت طالبت الزوج واذا ادى الوكيل يرجع وهذا فرق وقد فرق
في نكاح الجامع في باب الخلع قالت لزوجها طلقني ثلثا بالف فطلقها
واحدة وقعت بثلث الالف وان قالت طلقني ثلثا على الف فكذا عندهما
وعند ابي حنيفة يقع هنا طلقة بغير شيء في الزيادات في باب الشيئين
يباعان او يستاجران الصغيرة العاقلة اذا قبلت الخلع من زوجها
صح الخلع في حق وقوع الطلاق لان ذلك يبتنى على القبول لانها لا يصح قبولها
فيما يرجع الى البراءة عن المهر لانها ليست اهلا للتبرع ضار نوع اخر
اذا قال ان اعطيتني كذا فانت طالق ما لم تعطه لا يقع الطلاق ويقتصر
على المجلس وكذا لو قال اذا اعطيتني او متى اعطيتني كذا فانت طالق
لكن لا يقتصر على المجلس حتى لو اعطته بعد الافتراق تطلق ولو قال انت
طالق على ان تعطيني الف درهم فقبلت في المجلس يقع فان لم تود وان لم
تقبل فلا يقع وكذا لو قال انت طالق على ان تقبلي في المجلس يقع وان
وان لم تود فعلى هذا انما هو المعتاد انت طالق بكذا بشرط كذا فكذلك
حتى يرى دهي فقبلت في المجلس يقع في باب الخلع من شرح الكافي قال
لها انت طالق على دخولك الدار فانه قبلت يقع الطلاق من ساعته
وان لم يقبل لا يقع اصلا في النوازل فالحاصل ان كلمة على في مثل هذه

قنه

المواضع لتعليق الطلاق بقبول ما دخل عليه كلمة على لا لتعليق
الطلاق بادائه ولا بوجوده مسايل العدة اذا اقر الزوج انه طلقها
منذ كذا فان كذبته او قالت لا ادري فالعدة من وقت الاقرار وما صدق
في الاسناد فالعدة من حين اوقع الطلاق في باب الاقرار بالنكاح من الا
قرار ولا يصدق في الاسناد هو المختار وجوابه في الكتاب ان في التصديق
العدة من وقت الطلاق الا ان المتاخرين اختاروا وجوب العدة من
وقت اذا اقر الرجل انه طلق امراته منذ كذا ان صدقته المراة في الاسناد
او كذبته او قالت لا ادري فالعدة من وقت الاقرار حتى لا يحل له التزوج
باختها واربع سواها حتى تمضي طلاقها ولا نفقة للمراة اذا صدقته
وعلى الزوج المهر ثانيا بالدخول لاقراره فلتصدقها اياه بذلك واعتبار
الشهور في العدة بالايام دون الاهلة اجماعا انما الخلاف بين ابي حنيفة
وصاحبيه في الاجارة كذا في الاجارات هذا كتاب المرتضى اذا قال
لامراته كنت طلقتك في صحتي ثلثا وانقضت عدتك وصدقته كان لها
ان تتزوج في الحال في باب طلاق المريض اذا قال لامراته كنت طلقتك ثلثا
في الصحة وقد انقضت عدتك فصدقته لا ميراث لها وان اقر لها بدين او
اوصى لها بوصية عند ابي حنيفة لها الاقل من الميراث ومما اقر لها في او
الوصية لها الاقل من ميراثها ومما اوصى لها من الثلث وعندهما جاز
الاقرار وجميع المال والوصية رجل قال لامراته قد طلقتك منذ كذا
وانقضت عدتك وانكرت المراة ذلك تجب العدة من وقت الاقرار وقد مر
لكن هذا في حق النفقة والسكنى اما في حق الزوج بتاختها واربع سواها
لا بد من مضي اخر ان كان طلق حتى يحل له النكاح لها كما في المصفى اذا قال
الزوج اخبرتني ذكر في الجامع في باب ما ينتصب الحاضر خصما عن الغايب
وهو كتاب الناس من نكاح الجامع اذا ادعى الزوج انه طلق امراته
في وقت ماض وقال اخبرتني ان عدتها قد انقضت وكذبته المراة
يجعل في حقها كانه طلقها للحال وكانت العدة باقية في حق النفقة والسكنى

Copyright © King Saud University